محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٢٠٢

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المستدعيـــة: شـــركة مـــاس الدوليـــة لأنظمـــة التغليـــف

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ تقدم وكيل المستدعية بهذا الطلب طالباً فيه إعادة النظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٤٢٠٢ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ والقاضي برد التمييز شكلاً بسبب أن الحكم المطعون فيه قابلاً للتمييز بدون إذن.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعية تقدمت بهذا الطلب لمعالي رئيس محكمة التمييز لإعادة النظر في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٤٢٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ والقاضي برد التمييز شكلاً بسبب أن الحكم المطعون فيه قابلاً للتمييز بدون إذن.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص على ما يلي:

١. لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها ردت الطعن لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية.

ويستفاد من الفقرة الثانية من هذه المادة بأن طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز يجب أن يقدم للمحكمة وليس لرئيس محكمة التمييز، وحيث إن هذا الطلب قدم لمعالي رئيس محكمة التمييز فيكون غير مقبول النظر فيه مما يتعين رده.

لهذا نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/١٦م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٢٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المميـــــــزة: شركة ماس الدولية لأنظمة التغليف ذ. م. م
وكيلاها المحاميان عودة الرواشدة ومأمون الرواشدة

المميز ضـــده: مجدي أحمد علي الباني
وكيله المحامي ماهر السرحان

بتاريخ٢٠١٠/٧/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٠٩١٦ فصل ٢٠١٠/٢/٢١ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٦/٩٢٨ فصل ٢٠٠٨/١١/٤ والحكم برد دعوى الجهة المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمائة وخمسين دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعى عليه ورد الاستئناف التبعي موضوعاً.

وتتـلخص أســـباب التمـــــــيز بما يلـــــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز دون نظر الدعوى مرافعة حيـث حرمـت المميزة من حقها المكفول دستورياً المتعلق بان التقاضي في الأردن علـى درجتـين حيث حرمتها من حقها بإحدى درجات التقاضي من خلال رد الدعوى مباشـرة دون

دعوة الخصوم لنظرها وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف والحالة هذه قد صدر مـــن درجة واحدة وهو مخالف للأصول والقانون.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز من حيث اعتبرت ان المميزة لم تثبت دعواها وهذا مخالف لواقع البينات المقدمة في الدعوى وان اســتبعاد تقريــر الخبرة المقدم من عداد البينات أمر مخالف للقانون وغير مسبب قانوناً.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث استنادها لكون المدعية لم تــتمكن مــن إثبات دعواه في حين أن المميزة أثبتت دعواها بالبينة الخطية والشخــصية والخبــرة الفنية والتي جاءت جميعها تثبت دعواها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتبار أن أساس الضرر في العلاقــة موضــوع الدعوى ناشئ عن علاقة تعاقدية حيث أن الظاهر من ملف الدعوى يــشير إلــى أن المميزة أسست دعواها على مخالفة نص المادة ١٤٨/ج من قانون الشركات .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز من حيث عدم مناقشة أســباب الاســتئناف التبعي المقدم من قبل المميزة.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى من حيــث عــدم الحكــم للمميزة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حيث أن المميزة قد ربحــت الجــزء الأكبر من دعواها المتمثل بقيمة الدعوى في حين قد خسرت قيمــة التعــويض عــن الضرر المعنوي المقدر لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعية شركة ماس الدولية لأنظمة التخليص كانــت وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ قد تقدمت بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٦٢٨ لدى محكمة بدايــة حقــوق عمان بمواجهة المدعى عليه مجدي أحمد علي الباني تطالبــه فيهــا بمبلــغ (٧٨٧١,٧٤)

دولار او ما يعادله بالدينار الأردني (٥٥٧٣,٩٢) وبالتعويض عن العطل والضرر الـذي لحق بالمدعية مقدراً بألف دينار لغايات الرسم على سند من القول :

١- عمل المدعى عليه لدى المدعية بوظيفته مدير مصنع الكائن في المنطقـة الحـرة – الزرقاء.

٢- المدعى عليه مسؤول حسب وظيفته التي يشغلها عن شراء المـواد الخـام اللازمـة للمصنع وعن شراء أجهزة مخبرية.

٣- تبين للمدعية قيام المدعى عليه دون علمها ودون أي تفويض منها بأخذ عمولـة مـن شركة (Shincosynthe) المصدرة لمواد الخام مقدارها (٥٠٦٠) دولار بعـد توريـد الاخير للمدعية (١٠,٢) طن حبيبات بلاستيكية وقام المدعي بأخذ مبلـغ (٢٨١١,٧٤) دولار عمولة من شركة (AGR) بعد توريد أجهزة مخبرية للمدعية.

٤- إن قانون الشركات وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ نص في المادة (١٤٨) الفقرة (ج) على انه (لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العـام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمـشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٥- إن فعل المدعى عليه قد أضر بالمدعية ضرراً بالغاً بسمعتها وعلاقاتها التجارية.

٦- إن المبالغ التي قبضها المدعى عليه من الشركات التي تورد البضائع للمدعية من حق المدعية ولم يقم المدعى عليه بإرجاع المبلغ.

٧- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة قرارهـا رقم ٢٠٠٦/٦٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والذي قضى:

١- إلزام المدعى عليه بأداء التعويض للمدعية حسب ما جاء بتقرير الخبرة مبلـغ ٧٨٧١ دولار أمريكي أي ما يعادلها مبلغ (٥٥٨٨,٩٣٥) دينار أردني .

٢- رد دعوى المدعية بمطالبة بمبلغ (٧٨٧١,٧٤) دولار أمريكي لعدم قانونيتها.

٣- وبعـــــــــد إجراء المقاصة فيما بين ما كســـــــبه المدعي وما خسره عدم الحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع إلزام المدعى عليـــه بالفائـــدة القانونيـــة بواقع ٩% سنوياً من تاريخ إقامة الدعـــــوى الواقـــع فـــــــــي ٢٠٠٦/٣/١٢ وحتى السداد التام .

لم يرتضي الطرفان بهذا الحكم فطعن به المدعى عليه مجدي باستئناف أصلي كمـــا طعنت المدعية شركة ماس باستئناف تبعـــي وبتـــاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٠٩١٦ والذي قضى بفسخ الحكم المستأنف والحكـــم برد دعوى الجهة المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعى عليه ورد الاستئناف التبعي موضوعاً.

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعى عليها (المميزة) فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ بعد حصولها على إذن بالتمييز رقـــم ٢٠١٠/١٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ والذي تبلغته في ٢٠١٠/٧/٢٠.

دون حاجـــــــة للـــــــرد على أســـــــباب الطعـــــــن نجـــــــد أن قيمـــــــة هذه الدعوى قد تحددت بما ورد بلائحة دعوى المدعية وبما ورد بتقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وبنت حكمها على أساسه حيث تحددت هـــذه القيمـــة بمبلغ (١١٧٦,٩٣٥) .

وحيث صدر الحكم الاستئنافي تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ وقدم وكيـــل المميـــزة طلب منحه الإذن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ وقدم لائحة التمييز بتـــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ فإن ما يبنى على ذلك عدم قبول التمييز شكلاً طبقاً لأحكام المـــادة ١/١٩٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية وان حصول الطاعن على إذن بالتمييز خطأ لا ينبني لـــه مـــدة جديدة للطعن ولا يكسبه حقاً لأن المعول عليه في تحديد قيمة الدعوى هو المبلـــغ الـــذي حددته الخبرة امام محكمة الدرجة الأولى الأمر الذي يجعل الحكم المطعـــون فيـــه قـــابلاً

للتمييز بدون إذن مما ينبني عليه أن لائحة التمييز مقدمة خارج المدة القانونية مما يتعـين معه رد التمييز المقدم من المميز شكلاً .

لهـــــــــــذا نقـــــــــرر رد التمييز وإعـــــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــــــا.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ المـــوافق ٢٠١١/٤/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

h10-4202 ر ش